[193] النبي صلى ا عليه وآله (خذ هذا 1) وتصدق (2) به (3)، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق نبيا (4) ما بين لابتيها (5) أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فخذه وكله، وأطعم عيالك، فإنه كفارة لك. 6 - باب من جامع، أو أفطر ناسيا في شهر رمضان أو غيره إذا نسي الصائم في شهر رمضان أو غيره فأكل وشرب فإن ذلك رزق رزقه ا عز وجل فليتم صومه ولا قضاء عليه (8)، وكذلك إذا جامع في شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من أكل وشرب في شهر رمضان ناسيا، وليس عليه شئ. (9).

1 - (خذها) ج. 2 - (تصدق) أ، د، ج. 3 - (بها) ج. 4 - ليس في (ج) 5 - يعني لابتي المدينة، وهما حرتان تكتنفانها (لسان العرب: 1 / 746). 6 - (ذلك) د. 7 - عنه الوسائل: 10 / 46 أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 8 ح 5 وعن الفقيه: 2 / 72 ح 2، ومعاني الأخبار: 336 ح 1 مثله، وفي الكافي: 4 / 102 ح 2، والتهذيب: 4 / 206 ح 2، والاستبصار: 2 / 80 ح 2 نحوه. وفي المختلف: 225 عن المصنف مثله. 8 - عنه المستدرك: 7 / 329 صدر ح 4. وفي فقه الرضا: 207، والكافي: 4 / 101 - ح 3، والفقيه: 2 / 74 ح 11، والتهذيب: 4 / 277 ح 11 و ح 12، وص 268 ح 1 و ح 2 نحوه، عن معظمهما الوسائل 10 / 50 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب 9. 9 - عنه المستدرك: 7 / 329 ذيل ح 4. وفي علل الشرائع: 455 ح 14 باختلاف في اللفظ، وانظر الفقيه: 2 / 47 ح 12، والتهذيب: 4 / 208 ح 9، عنها الوسائل: 10 / 51 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 9 ح 2 و ح 4 و ح 11.
